

9994 - حكم من يسرق مالا من أجل العيش وحج بمبلغ من المال المسروق - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة من سائل لم يرغب ان نذكر اسمه يقول في رسالته كنت اتفقت مع راعي مخزن الحكومة المملوكة بالسكر بان نسرق ونتقاسم القيمة. وكان عمري انذاك ثلاثون سنة. واليوم بلغت الثمانين - [00:00:00](#)

وقد بنيت بالقيمة منازل واجرتها ومساكن وسكنت فيها واكلي وشربي وملابسي ومن اجرة هذه المنازل الى يومنا هذا وبهذا المبلغ حججت الفريضة والان اريد ان اتوب وارجو افادتي ماذا اعمل؟ وهل حجي صحيح؟ وماذا اظن - [00:00:18](#)

ماذا اعمل في جسدي الذي نبت على الحرام الانسان اذا ارتكب ذنبا فندم وتاب الى الله سبحانه وتعالى صادقا فان الله جل وعلا يقبل توبته فان كان ذلك الذنب الذي ارتكب - [00:00:40](#)

لما بينه وبين الله فان التوبة تكفي لتكفير ذلك الذنب وان كان الذنب فيما بينه وبين المخلوقين فلا بد لصدق التوبة ان يرد الحقوق الى اصحابها ورد الحقوق الى اصحاب هذه الاموال التي بين يديه والتي اخذها من غير حلها - [00:01:01](#)

يعيدها الى جهتها لان ذلك هو دليل صدق التوبة واما ما سلف من اكله وشربه ولبسه ونمو جسده فعسى الله جل وعلا ان يعفو عنه ويسامحه وحجه صحيح نعم ولو كان من مال غير حلال وانما يتفاوت - [00:01:24](#)

الاجر والثواب لمن حج من نفقة حلال اما الفرض فيسقط عنه فان تاب توبة صادقة مخلصا لله بتوبته وادى الحقوق الواجبة والمترتبة عليه مثبتا بذلك صدق توبته فان الله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار لمن تاب - [00:01:49](#)

فالخروج من هذه المظلمة التي اشار اليها وظلم واخذ الاموال من غير حلها ان يرد الاموال اي لا اماكنها التي اخذها منا وهو بيت مال الدولة والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:02:11](#)